المجال الثاني
النساء وما يتعلق بهن

ورد النهي في هذا المجال في خمسة سياقاتعن أن:

١- نباشر النساء حال الاعتكاف، في قوله تعالى: ﴿... وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (١٨٧).

ومعنى المباشرة يحتمل أن يكون "إلصاق البشرة بالبشرة من أى موضع كان من البدن ويحتمل أن يكون كناية عن الجماع[١]"، وجاء في تعريفات الجرجاني: " المباشرة كون الحركة بدون توسط فعل آخر كحركة اليد، والمباشرة الفاحشة: هي أن يماس بدنه بدن المرأة مجردين وتنتشر آلته ويتماس الفرجان[٢]".

و "مدار مادة عكف على الحبس; أي وأنتم حابسون أنفسكم لله في المساجد عن شهواتها بنية العبادة، و في المساجد: ظرف لعاكفون، فتحرم المباشرة في الاعتكاف ولو في غير المسجد، وتقييد الاعتكاف بها لا يفهم صحته في غير مسجد، فإنه إنما ذكر لبيان الواقع ليفهم حرمة الجماع في المساجد; لأنه إذا حرم تعظيماً لما هي سبب لحرمته ومصححة له كانت حرمته تعظيماً لها لنفسها أول[٣]".

٢- نقرب النساء إلا بعد التطهر، في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٢٢٢).

وقرب النساء المراد به: الجماع الكامل، جاء في ذلك: "وَلا تَقْرَبُوهُنَّ يعني لا تجامعوهنّ، حَتَّى يَطْهُرْنَ قرأ ابن محيص والأعمش وعاصم وحمزويه والكسائي يطّهّرن بتشديد الطاء والهاء ومعناه: يغتسلن، يدلّ عليه قراءة عبد الله حتّى يتطهّرن بالتاء على الأصل، وقرأ الباقون يَطْهُرْنَ مخففا ومعناه حَتَّى يَطْهُرْنَ من حيضهنّ وينقطع الدم[٤]".

---

(١) أحكام القرآن، الجصاص، ١ / ٣٠٦

(٢) التعريفات، الجرجاني، ١ / ٢٥٢

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، ١ / ٣٥٦

(٤) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، النيسابوري، ٢ / ١٥٨

وقيل في معنى الطهر: "الطهر والطهارة: في اللغة: النظافة، وهو على نوعين: ظاهري وباطني، والطهارة الظاهرية في الشرع: عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة، وهي نوعان: الطهارة الكبرى; وهي الغسل أو نائبه وهو التيمم للغسل، والطهارة الصغرى; وهي الوضوء أو نائبه وهو التيمم للوضوء، والطهارة الباطنية: تنزيه القلب وتصفيته عن نجاسة الكفروالنفاق وسائر الأخلاق الذميمة الباطنة.

والطهر عند الفقهاء: في باب الحيض هو الفاصل بين الدمين وأقله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خمسة عشر يوما كما روي عن إبراهيم النخعي ولا يعرف ذلك إلا سماعا. والتفصيل في كتب الفقه[1]".

وورد في تأويل النص الكريم: "﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ المراد بالقرب هنا قرب المباشرة لا قرب الحياة من مؤاكلة، ومجالسة، وحديث، وغيرها إذ ليس الحيض مما يمسّ طهارة المرأة فى ذاتها كإنسان، كما ترى ذلك بعض الديانات التي ترى أن المرأة أيام حيضها نجسة فى ذاتها، وفى كل ما يمسّها! وذلك هو معتقد اليهود!.

ومن جهة أخرى فإنا نرى قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ وإن كان يراد به الاعتزال عن المباشرة إلا أنه يشير من بعيد إلى شىء من الإمساك عن المخالطة الدائمة، التي تكون بين الزوجين فى غير أوقات الحيض.. إذ أن المرأة فى أيام حيضها تكون فى أحوال غير طبيعية، سواء فى حالتها الجسدية، أو النفسية، والإقلال من لقائها فى تلك الحال آمن وأسلم من أن يجد منها زوجها ما لا يرضاه[2]".

ويضيف الشيخ المراغي في هذا الشأن: "والخلاصة - إنه يجب ترك غشيان النساء مدة الحيض، لأنه سبب للأذى والضرر، وقد أثبت ذلك الطب الحديث، فقالوا: إن الوقاع في زمن الحيض يحدث الأضرار الآتية:

(١) آلام أعضاء التناسل في الأنثى، وربما أحدث التهابات في الرحم فى المبيضين أو في الحوض تضرّ صحتها ضررا بليغا، وربما أدى ذلك إلى تلف المبيضين وأحدث العقم.

---

(١) دستور العلماء، عبد رب النبي نكري، ٢ / ٢٠٥

(٢) التفسير القرآني للقرآن، د. عبد الكريم الخطيب، ١ / ٢٥٣

(٢) أن دخول مواد الحيض في عضو التناسل عند الرجل، قد تحدث التهابا صديديا يشبه السيلان، وربما امتدّ ذلك إلى الخصتين فآذاهما، ونشأ من ذلك عقم الرجل، وقد يصاب الرجل (بالزهرى) إذا كانت جراثيمه في دم المرأة[١]".

٣- **نحبس النساء ونمسكهن بنية الضرر لهن أو نمنعهن من الارتباط بأزواجهن حال التراضي بينهم، في قوله تعالى:** ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ** وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ... ﴾ (٢٣١)، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ **أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ** إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٣٢).

الإمساك: "من المَسَك بالتحريك; وهو إحاطة تحبس الشيء، ومنه المسك بالفتح للجلد[٢]"، والإمساك المشار إليه في السياق القرآني الكريم هو: "الإمساك الذي كان يفعله أهل الجاهلية أن يطلق الرجل امرأته فإذا قاربت انتهاء عدتها راجعها أياما ثم طلقها بفعل ذلك ثلاثا ليطيل عليها من العدة فلا تتزوج عدة أشهر إضرار بها[٣]".

و"العضل: الحبس والتضييق... ومنه قول عمر وقد أُعْضِل في أهل العراق: لا يرضون عن وال ولا يرضى عنهم وال، يعني بذلك: حَمَلوني على أمر ضيّق شديد... وهذه الآية نهت أولياء المرأة على أن يعضلوها. أي يمنعوها حقّ الزواج إذا خطبها الكفء، وتراضت المرأة والخاطب به[٤]".

٤- **نواعد النساء سرا إلا لقول معروف، في قوله تعالى:** ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ **سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا...** ﴾ (٢٣٥).

---

(١) تفسير المراغي، الشيخ المراغي، ٢ / ١٥٧

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ١ / ٩٢

(٣) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ٢٨ / ٢٧٧

(٤) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، ١ / ١٦١

يقول الراغب: "الوَعْدُ يكون في الخير والشّرّ. يقال وَعَدْتُهُ بنفع وضـرّ وَعْداً ومَوْعِداً ومِيعَاداً، والوَعِيدُ في الشّرّ خاصّة[1]"، وقيل: "ويقال واعدت فلاناً أواعده مُواعدة إذا وعدته ووعدني (٢٠٨) لأن سبيل فاعلت أن يكون من اثنين كقولك شاركت الرجل وقاتلته وبايعته وقد يكون لواحد كقولك عاقبت اللص[2]".

أما السر فهو: "الحـديث المكـتم في النّفس. قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ (طه: ٧)[3]"، وقيل: "السر: بالكسر لطيفة مودعة في القلب كالروح في البدن وهو محل المشاهدة كما أن الروح محل المحبة والقلب محل المعرفة. سر السر: ما تفرد به الحق عن العبد كالعلم بتفصيل الحقائق[4]".

فالنهي هنا عن "المواعدة في السر بالنكاح فيكون منعاً من التصريح، وإما المواعدة بذكر الجماع[5]". وجاء في ذلك أيضا: "لا جناح في أن تعرضوا بالخطبة، أو أن تكنوا في أنفسكم الرغبة، ولكن المحظور هو المواعدة سرا على الزواج قبل انقضاء العدة; ففي هذا مجـانبة لأدب النفس، ومخـالسةلذكرى الزوج، وقلة استحياء من الله الذي جعل العدة فاصلا بين عهدين من الحياة[6]".

٥- ننوي العقد حتى تنقضي العدة، في قوله تعالى: ﴿...وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (٢٣٥).

قال الراغب: "أصل النِّكَاحُ للعَقْدِ، ثم استُعِيرَ للجِماع، ومُحالٌ أن يكونَ في الأصلِ للجِمَاعِ، ثمّ استعير للعَقْد، لأَنَّ أسماءَ الجِمَاعِ كلَّهَا كِنَايَاتٌ لاسْتِقْبَاحِهِمْ ذكرَهُ كاسْتِقْبَاحِ تَعَاطِيهِ، ومحال أن يَسْتَعِيرَ منَ لا يَقْصِدُ فحْشاً اسمَ ما يَسْتَفْظِعُونَهُ لما يَسْتَحْسِنُونَهُ[7]".

---

(١) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ١ / ٨٧٥
(٢) الزاهر في معاني كلام الناس، أبو بكر الأنباري، ٢ / ١٠٥
(٣) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ١ / ٤٠٤
(٤) دستور العلماء، عبد رب النبي نكري، ٢ / ١٢١
(٥) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، النيسابوري، ١ / ٦٤٨
(٦) في ظلال القرآن، سيد قطب، ١ / ٢٥٦
(٧) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ١ / ٨٢٣

وقيل: "النكاح: في اللغة الجمع والضم - وفي الشرع عقد يرد على ملك المتعة قصدا. وهو سنة في حال اعتدال الشهوة - وواجب عند غلبتها وتوقانها. ومكروه إذا خاف الجور - والأقرب أن يقال إن له حالة رابعة وهي أنه حرام - وممنوع - إذ لم يقدر على الجماع[1]".

والمراد من النهي في النص الكريم: "أي لا تعقدوا عقدة النكاح، لأن معنى تعزموا وتعقدوا واحد. وقيل: إن العزم على الفعل يتقدمه فيكون في هذا النهي مبالغة; لأنه إذ نهى عن التقدم على الشيء كان النهي عن ذلك الشيء بالأولى. حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتابُ أَجَلَهُ: يريد حتى تنقضي العدّة، والكتاب هنا: هو الحد والقدر الذي رسم من المدة سماه كتابا لكونه محدودا ومفروضا[2]".

ومن الألفاظ الشائعة في هذا المجال: تباشروهن – عاكفون – مساجد – محيض – تقربوهن – يطهرن –تمسكوهن – ضرارا – تعتدوا – تواعدوهن – سرا – معروفا – النكاح – الكتاب.

(١) دستور العلماء، عبد رب النبي نكري، ٣ / ٢٨٩

(٢) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، صديق حسن خان، ١ / ١٠١